

النيابة العامة بين التبرعية و الاستقلال

محور علمي

تلخيص :

يعتبر إستقلال القضاء من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي حديث بل لنظام الحكم السياسي كله ، و يفرض إعطاء مؤسسته و رجاله مكانة متميزة بين سلطات الدول الأخرى .

ذلك أن إستقلال السلطة القضائية بإعتباره مبدأ دستوريا تفرضه طبيعة القضاء ذاته ، فبدون هذا الإستقلال لا يمكن للمحاكم أن تنال ثقة المتقاضين ، و لا أن يفوضوا لها النظر في أمر تتعلق بأشخاصهم و أعراضهم و أموالهم .

و إذا كان موضوع إستقلال القضاء بصفة عامة قد حضي بدراسات و تقارير و عرض وافي و عقدت حوله ندوات متعددة ، فإنه غالبا ما ينصب الاهتمام على إستقلال القضاء الجالس ، بينما الدراسات التي تتناول جهاز النيابة العامة (الادعاء العام) على هذا المستوى فهي قليلة لا تتجاوز مسألة إختصاصاتها و دورها في تحريك الدعوى العمومية أو خصوصية تدخلها في القضايا المدنية .

في حين أن الضمانات التي يجب أن تحكم عمل القضاء هي تلك الضمانات التي تمكن القاضي أن يعمل في إطار محكم من الإستقلال سواء تعلق الأمر بقضاة المحاكم أو أعضاء النيابة العامة .

فيجب أن يكون لأعضاء النيابة العامة القدر الكافي من الإستقلالية التي تضمن قيامهم بأعمالهم دون ضغوط أو تدخلات من أي جهة كانت ، فأحقاق الحق و الوصول إلى معرفة الحقيقة و إقامة العدل هو جوهر عملهم ، و هو عمل لا شك محفوف بالمخاطر إذا لم تراعى قداسة و حجم المسؤولية التي يحملونها ، لذا فإن إستحضار هذه العناصر هو أمر حيوي عند الحديث عن إمتداد مبدأ الفصل بين السلطات ليشمل النيابة العامة .

و من ثم فإن هنالك من يرى أن تبعية النيابة العامة (الادعاء العام) للسلطة التنفيذية فيه مساس بالثقة التي يضعها الأفراد في نزاهة و حيادية هذا الجهاز الذي يعد المرحلة الأساسية من مراحل الدعوى الجنائية ، خاصة تلك المرتبطة بمرات الناس .

و تلعب إستقلالية النيابة العامة (الادعاء العام) دوراً مؤثراً في إستقلال أعضائها من التأثير السياسي ، و لهذا فإن إستقلال النيابة العامة (الادعاء العام) يعد من أهم أشكال إستقلال القضاء .

فالنيابة العامة (الادعاء العام) باعتبارها جزءاً أساسياً من أجهزة السلطة القضائية تتبع أهمية إستقلالها من كون أعضائها ينوبون عن المجتمع في إرساء مبادئ العدالة الجنائية التي يسعى المجتمع لتحقيقها ، فإقامة العدل أحد الأسس الرئيسية التي تقوم عليها النيابة العامة .

و في الوقت الذي ينبغي التأكيد فيه على أهمية إستقلال النيابة العامة (الادعاء العام) باعتبارها ممثلة للحق العام ، يجدر بنا أن نذكر بأن هذا الإستقلال كما هو الأمر بالنسبة للقضاء ليس مطلقاً ، فمن واجب أعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) أن يكونوا في مستوى المهام الجسام المناطة بهم .

فعلهم بالتالي الإلتزام بتطبيق القوانين بإنصاف و إحترام لكرامة الإنسان دون تحيز لأي نوع من أنواع التمييز ، سواء أكان تمييزاً إجتماعياً أو سياسياً أو دينياً أو أي نوع آخر من أنواع التمييز .

فإذا ثبت أن عضو النيابة العامة أخل بواجباته الوظيفية أو تجاوز صلاحياته فعلى رئاسته أن تتخذ الإجراءات القانونية نحو مساءلته تأديبياً في نطاق المعايير المهنية و القانونية و طبقاً لأسس موضوعية ، تماشياً مع القاعدة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات و هي الصلاحيات و الرقابة و المساءلة عند اللزوم .

و من هذا المنطلق فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع ، تتعلق بمجال إستقلالية النيابة العامة ، و بالإطار القانوني و الوظيفي الذي تتجدد به هذه الإستقلالية .

و عليه سنعرض على الوضعية القانونية للنيابة العامة ، مع التركيز على المقترضات التي تساهم في تحصين إستقلالهم أو على العكس من ذلك يكون لها تأثير سلبي على هذا الإستقلال بشكل أو بآخر .

و من ثم تناول مجال إستقلال النيابة العامة أثناء قيامها بمهامها سواء في إطار علاقتها بالقضاء أو علاقتها مع أطراف الدعوى العمومية ، خصوصاً أنها تعتبر بدورها طرف رئيسي في هذه الدعوى .

و هذا دون أن ننسى مسألة حدود هذه الإستقلالية فيما يتعلق بممارسة النيابة العامة لبعض الإختصاصات المخولة لها و التي يمكن أن تؤدي إلى التشويش على حقوق و حريات المواطنين .

الوضعية القانونية للنيابة العامة:

تتميز الوضعية القانونية للنيابة العامة بإزدواجية صفتها ، فهي من جهة تعتبر ممثل مباشر للسلطة التنفيذية و طرف رئيسي في الدعوى ، و من جهة أخرى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الهيئة القضائية . و لهذه الإزدواجية أثرها على النظام القانوني للنيابة العامة كما على الصلاحيات المنوطة بها .

و لقد أثار هذا الإزدواج نقاشاً مستفيضاً و خلافات كبيرة بين الفقهاء و الباحثين و أُنقسم الرأي حول هذا الموضوع إلى إتجاهات ثلاث :

إتجاه يرى أن النيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية ، لأن أعضاء النيابة العامة ليسوا في نهاية المطاف سوى قضاة يخضعون للنظام القانوني لرجال القضاء من حيث تعيينهم و ترقيةهم و تأديتهم . و لهذا فهم عادة ما يتأرجحون في مهامهم بين مهام القضاء الجالس و مهام القضاء الواقف . إضافةً إلى إشرافهم على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي و التصرف في محاضر جمع الاستدلالات ، كما أنها تدخل في تشكيل المحكمة .

إتجاه ثان يغلب الصفة الإدارية للنيابة العامة على صفتها القضائية و دليله على ذلك أن النيابة العامة تخضع في بعض الدول لإشراف وزير العدل .

و إتجاه ثالث يرى أن هناك إمكانية لإعتماد حل وسط يجمع بين الرأيين السابقين و يقوم هذا الإتجاه على فكرة أن النيابة العامة و إن كانت جزءا من السلطة القضائية ، فإنه في نفس الوقت لا يمكن أن نغض الطرف عن حقيقة واضحة و هي أنها تربطها علاقات وطيدة بالسلطة التنفيذية .

إستقلال النيابة العامة مجاله و حدوده:

رغم ما يعتري من إرتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية و خضوعها للتسلسل الرئاسي الذي يميز نظام الإدارة العمومية ، فإنه لا مناص من الإعتراف بالإستقلال النظامي الذي تتمتع به سواء في مواجهة السلطة التنفيذية نفسها أو في مواجهة القضاء أو في مواجهة أطراف الدعوى العمومية و مع ذلك فإن بعض أعمال النيابة العامة تخضع لنوع من الرقابة القضائية مما يفقدها إستقلاليتها .

أولاً : مجال إستقلالية النيابة العامة في قيامها بالمهام المنوطة بها :

يظهر إستقلال النيابة العامة في علاقتها مع القضاء الجالس و مع أطراف الدعوى العمومية (المجني عليه و الجاني) .

إستقلاليتها تجاه القضاء الجالس (القضاة):

يتجلى إستقلال النيابة العامة تجاه القضاء في أن هذا الأخير لا يحق له أن يوجه لها تعليقات و لا حتى ملاحظات تنطوي على تقييم لعملها أو موقفها كما لا يجوز له أن يوجه إليها لوما أو توبيخاً بصدد القيام بمهامها سواء أكان اللوم أو التوبيخ شفويّاً أو مكتوباً .

فللنيابة العامة حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام و حقوق الدفاع ، و لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بتصرف معين كإتهام شخص معين أو التنازل عن إتهامه ، فالإتهام وظيفة النيابة العامة و

المحاكمة من عمل المحكمة التي رفع الأمر إليها بل أنه عندما تحرك الدعوى العمومية فإن النيابة لا تلتزم بطلب معاقبة المتهم فقط و إنما تبدي رأيا وفقاً لما يمليه عليها ضميرها و لو كان في صالح المتهم .

و من مظاهر إستقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم أيضاً أن هذا الأخير ليس له حق المتابعة أي أنه لا يستطيع أن يضع يده تلقائياً على القضايا للبت فيها ما لم توجهها إليها النيابة العامة ، ما عدا حين يسمح له نص قانوني صريح .
بذلك مثل حالة إقتراف جريمة أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة و ذلك مراعاة لهيئة القضاء .

إستقلاليتها تجاه أطراف الدعوى العمومية :

إن إستقلال النيابة العامة تجاه أطراف الدعوى العمومية سواء كانوا من الجناة أو المجني عليهم أو من الجهات التي نصبت نفسها طرفاً مديناً للمطالبة بتعويض الأضرار اللاحقة بهم من جراء الجريمة ، يتجلى في الصفة التي تتمتع بها النيابة العامة كطرف رئيسي في الدعوى يحركها و يمارسها من بدايتها إلى نهايتها بناءً على المصلحة العامة أي مصلحة المجتمع التي يمثلها من غير أن تؤثر الظروف و المبررات الذاتية للأطراف الأخرى على مواقفه و قناعاته و خاصة بالنسبة للضحية أو المتضرر .

فالنيابة العامة تبقى مستقلة في مبادراتها و إجراءاتها فيمكنها أن تحرك الدعوى العمومية أو لا تحركها ، و تقوم بالمتابعة أو تتوانى عن ذلك بصرف النظر عن موقف الضحية .

و حتى في الحالات الخاصة لتحريك الدعوى (الشكوى أو الطلب أو الإذن) فإن النيابة العامة ملزمة بالوقوف عند المطالبة بتطبيق القانون الشيء الذي يعني تطبيق العقوبة عند الإقتضاء ، و يعني كذلك إبراء ساحة المتهم عندما تتكون القناعة بعدم ثبوت إرتكابه للأفعال المنسوبة إليه .

و أيضاً عندما تبادر النيابة العامة بإقامة الدعوى و تحريك المتابعة ، فإنها تظل حرة إزاء موقف المجني عليه - فسواء تخلف هذا الأخير و لم يتدخل للمطالبة بحقه المدني أو تنازل عن هذه المطالبة بعد تحريك الدعوى (ما عدا الجرائم الشخصية) - فإن النيابة العامة تظل حرة في متابعة إجراءات الدعوى .

و عندما تضطر النيابة العامة متابعة الدعوى العمومية بعد مبادرة المجني عليه بالشكوى ؛ فإنها تبقى حرة في تكييف الوقائع و لا شيء يلزمها بإعتماد التكييف الذي يؤسس عليه الطرف المدني طلباته .

خضوع النيابة العامة للتسلسل الرئاسي:

القاعدة أن أعضاء النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم (إتهاماً بوزير العدل في بعض البلدان) و هذا التدرج الهرمي هو طابع الوظائف الإدارية أما القضاة فمستقلون في أعمالهم لا يتلقون توجيهاً و لا يخضعون لرقابة أحد و قد نصت المادة (٦١) من النظام الأساسي للدولة أنه ((لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون ..)) .

إن مبدأ خضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية يعني أن على عضو النيابة الإمتثال للأوامر و التعليمات التي يوجهها إليه رؤساؤه المباشرون ، و على الرغم من تعدد الرئاسات في النيابة العامة و تدرجها ، فإن سلطات الرؤساء تتفاوت فيما بينها ، كما تتفاوت الأثر المترتب على مخالفة أوامرهم ، فبعضهم لا يترتب على مخالفة أمره إلا جزاء إداري ، و بعضهم يترتب على مخالفة أمره فوق الجزاء الإداري جزاء إجرائي .

أولاً : سلطات النائب العام على أعضاء النيابة العامة :

للنائب العام على مرؤوسيه سلطة مزدوجة ، فهي إدارية و إجرائية معاً و للسلطة الإدارية مظاهر متعددة ، فللنائب العام أن ينقل أو يندب أعضاء النيابة العامة

داخل أو خارج دائرة إختصاصهم المعينين بها سابقاً . و قد نصت المادة (١٦) من قانون الادعاء العام على أن ((يكون نقل أعضاء الإدعاء العام و نديهم من جهة إلى أخرى داخل الإدعاء العام بقرار من المدعي العام)) .
و للنائب العام أن يوجه تنبيهاً إلى من يخطئ من رجال النيابة ، كما أن النائب العام هو الذي يقيم الدعوى التأديبية إذا تقرر إحالتهم إلى التأديب ، و هذا ما أشارت إليه المادة (١٧) من قانون الادعاء العام .
أما سلطاته الإجرائية ففي غاية السعة ، فله أن يمنع عضو النيابة من تحقيق دعوى أو من رفعها أو من الطعن في الحكم الصادر فيها ، و له من جهة أخرى أن يأمره بالتحقيق أو برفع الدعوى أو بتقديم الطعن ، و له أن يلغي القرار الذي يصدره عضو النيابة بخصوص أي دعوى إذا ما قرر حفظها .
وكل ذلك ملزم لعضو النيابة تنفيذه ، فإن خالفه كان عرضة للمسؤولية الإدارية و عمله باطل من الناحية الإجرائية .

ثانياً : سلطاته ما دون النائب العام من الرؤساء :

لرؤساء ما دون النائب العام (محامي عام و رئيس نيابة) فضلاً عن الإشراف العام نوع من الإشراف الفني على الأعضاء الذين يتبعونه ، و هذه السلطة تجيز له أن يصدر لهم أوامر تتعلق بالكيفية التي ينبغي أن تباشر بها الدعوى ، غير أن مخالفة هذه الأوامر لا تنال من صحة الأعمال الإجرائية التي تصدر عنهم ، و إن كانت مع ذلك تعرضهم للمسؤولية الإدارية . المادة (٦) من قانون الادعاء العام .
فإذا وجه رئيس النيابة أمراً إلى أحد الأعضاء برفع الدعوى فلم يرفعها أو نهاه عن رفعها فرفعها أو أمره بعدم إستئناف حكم فاستأنفه ، فتصرف العضو صحيح من الناحية الإجرائية ، لأنه قام به باعتباره و كلاً عن النائب العام لا عن رئيس النيابة، و هو عندما باشر العمل لم يخرج عن حدود الوكالة ، و إنما خرج عن واجب الخضوع الإداري لرئيس النيابة ، و لهذا يصح عمله إجرائياً و تجوز مساءلته إدارياً و المحامي العام شأنه شأن رئيس النيابة في هذا الخصوص .

أما المحامي العام الأول (نائب المدعي العام) أو (النائب العام المساعد في بعض الدول) فله حكم النائب العام في إختصاصاته وفق ما حدده له القانون عندما يقوم مقام النائب العام ، فمخالفة أمره لا يترتب عليه المسؤولية الإدارية فحسب بل يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي المخالف ، و إنما يصح في حالة واحدة في أن يكون - بالرغم من مخالفته أمر المحامي العام الأول - مطابقاً لأمر صادر من النائب العام نفسه .

ثالثاً : محده التجزئة :

إذا كانت القاعدة بالنسبة للقضاة أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة و إصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلاً ، فمن المتفق عليه بالنسبة لأعضاء النيابة العامة أنهم جميعاً شركاء متضامنون في شركة واحدة يحل الواحد منهم محل الآخر في حدود سلطته.

و يتم الإجراءات التي بدأها سلفاً ، لأن تصرفاتهم في النهاية مردها إلى الوكالة عن أصيل واحد و هو المجتمع .

و يترتب على مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة أنه يمكن لعضو النيابة العامة أن يحل محل عضو آخر فيتم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى ، بمعنى أنه يمكن أن يبدأ في التحقيق ثم يتبعه آخر و يتصرف فيه و يتولى ثالث المرافعة في الجلسة و هكذا إلى أن يفصل في الدعوى نهائياً ، و تطبيقاً لذلك قضت المادة (٤) من قانون الإدعاء العام العماني ((الادعاء العام لا يتجزأ ، و يقوم أي عضو من أعضائه مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملاً معيناً أو إجراء محدد يدخل في إختصاص المدعي العام أو نائبه أو مساعده أو رئيس إدعاء عام)) .

مع الملاحظة أن قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة مقيدة بعدم تجاوز عضو النيابة حدود الاختصاصات المخولة له عند مباشرته للإجراء ، سواء تعلق هذه الحدود بقواعد الإختصاص النوعي أو الإقليمي و إلا كان تصرفه باطلاً .

ففيما يتعلق بالاختصاص النوعي فلا يجوز لأعضاء النيابة العامة أن يباشروا الإختصاصات الإستثنائية للنائب العام أو لأعضاء مخصصون لذلك إلا وفق القانون.

أما فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي فما عدا النائب العام الذي يمتد إختصاصه إلى جميع أرجاء الدولة ، فإن لباقي أعضاء النيابة العامة إختصاصاً إقليمياً محدوداً لا يحق لهم مباشرة إختصاصهم خارج نطاقه ، فبدأ عدم التجزئة لا يسري إلا بالنسبة لأعضاء النيابة أصحاب الإختصاص الإقليمي الواحد ، و يتحدد الإختصاص الإقليمي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني .

* الاستثناءات الواردة على خضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية :

إن إعتبار النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية - في بعض الدول - لا يمنع من إتصافها بمميزات خاصة بها نظراً لوظيفتها المتصلة بالسلطة القضائية . ذلك لأن النيابة العامة بصفتها ممثلة الحق العام تتوخى تطبيق القانون في إطار المصلحة العامة بما فيها الفائدة التي يروجها الجناة و المجني عليهم الشيء الذي يتطلب توفر صفات هي من صميم شخصية القاضي من إلمام بالقانون و بحث عن الموضوعية و تعرف بإستقلال و حرية وفق ما يمليه ضمير الإنسان الحر و قناعاته التي يكونها من متابعته للقضايا و الملفات .

و هكذا فإن مبدأ خضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية يمكن أن تحده مجموعة من الإعتبارات أو الاستثناءات التي يمكن أن نجملها فيما يلي :

(١) إن الإجراءات التي يقوم عضو النيابة العامة بها تكون صحيحة و سليمة بالرغم من أنها قد تباشر بالشكل الذي تتعارض معه أوامر و تعليمات رئيسه و يمكن أن تتصور هذه الحالة عندما يتسلح عضو النيابة العامة بالثقة اللازمة أثناء قيامه بمهامه، و بالجرأة في الدفاع عن مواقفه و قناعاته .

و مع ذلك فإن الرئيس الذي يكون معارضاً لتوجهه يمكن له أن يغيره بأحد زملائه لإتمام باقي الإجراءات وفق توجهاته أو أن يعطي تعليماته لعضو آخر من أعضاء النيابة لكي يمارس بشأن الإجراءات الأولى طرق الطعن المخولة له أن يمارسها أو أن يمارسها بنفسه .

(٢) كما يمكن للنيابة العامة أن تمارس حريتها و أن تتحرر من التقييد بتعليمات الرؤساء من خلال الإفصاح عن قناعتها الشخصية شفويّاً أثناء جلسات الحكم . فوفق منطوق المثل الفرنسي القائل بأن (القلم عبد و الكلمة حرة) .

الوضع القانوني للادعاء العام في سلطنة عمان:

نشأ الادعاء العام في سلطنة عمان ضمن جهاز شرطة عمان السلطانية، حيث كان يمثل الاتهام في الجرائم استناداً إلى المادة رقم (18) من قانون الشرطة رقم (٧٣/٥) الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٢م أمام القضاة الشرعيين، وأصحاب السعادة الولاية في ذلك الوقت.

وفي عام ١٩٧٤م رأى المشرع أفراد الاختصاص الجزائي وإسناده لقضاء خاص به، حيث تم إنشاء محكمة الشرطة الجزائية، وكان مقرها في ولاية مطرح، وتولت نظر جميع القضايا التي يتم تحقيقها من قبل الشرطة، إلا أن هذا التغيير لم يصاحبه تغيير في جهة الاتهام، فقد ظلت الشرطة تمارس الاتهام في القضايا الجنائية. وبصدور المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٢٥) الخاص بتنظيم القضاء الجزائي جاء في المادة العاشرة منه (تتولى شرطة عمان السلطانية صلاحيات الادعاء العام الجزائي أمام المحاكم الجزائية، وذلك بالإضافة إلى صلاحياتها الأصلية في إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق)، وتبع هذه المادة إنشاء مكتب للادعاء العام في الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية يمارس من خلاله ضباط الشرطة وظيفة الادعاء العام، وكان النواة الأولى للادعاء العام.

ونظراً للزيادة المطردة لعمل الادعاء العام الذي شكل بمرور الوقت أحد العوامل الرئيسية التي دعت المفتش العام للشرطة والجمارك إلى إصدار القرار رقم (٥٦/١٥٦)

(٨٧) الذي أصبح بموجبه الادعاء العام إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية، ويمارس وظائفه بمعزل عن عمل الإدارة الأم. وفي ١٩ فبراير ١٩٩٢م أصدر المفتش العام للشرطة والجمارك القرار رقم (١/٩٢) بشأن الهيكل التنظيمي للادعاء العام حيث تم رفع مستوى إدارة الادعاء العام إلى إدارة عامة.

وبتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٦م كانت أول إشارة صريحة لاستقلال الادعاء العام من خلال نص المادة (٦٤) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦م عندما نصت على أنه: (يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون الادعاء العام، وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه.

وبتاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٩٩م صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٢/ ٩٩) بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه، وقد جاء في المادة (١) من المرسوم (تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة مستقلة تسمى الادعاء العام تتبع المفتش العام للشرطة والجمارك إلى حين تأهيل الكوادر اللازمة لممارسة صلاحيات الادعاء العام المقررة قانوناً) ليبدأ الادعاء العام في ذلك العام الذي اكتملت فيه المنظومة القضائية في السلطنة بممارسة وظائفه كهيئة مستقلة حسب ما رسمها له النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠١/ ١٩٩٦).

وتحقيقاً للاستقلال التام، صدر المرسوم السلطاني السامي (٢٥/٢٠١١) بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١١م باستقلال الادعاء العام استقلالاً تاماً، حيث نصت المادة الأولى منه على أن (يكون للادعاء العام الاستقلال الإداري والمالي) وفي مادته الثانية يتولى المدعي العام صلاحيات المفتش العام للشرطة والجمارك المنصوص عليها في قانون الادعاء العام.

وبتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠١٢م توج القضاء بالإستقلال التام عن وزارة العدل بصدور المرسومين السلطانيين رقمي (٩/٢٠١٢) و (١٠/٢٠١٢) بشأن المجلس الأعلى

للقضاء وتنظيم إدارة شؤون القضاء، واللذان أعطيا القضاء الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية لتكون السلطنة بذلك ثاني دولة في العالم العربي تمنح القضاء استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية.

وبتاريخ ١٠ سبتمبر لعام ٢٠١٢م صدر المرسوم السلطاني رقم (٥٠ / ٢٠١٢م) باعتماد الهيكل التنظيمي للادعاء العام.

وإتقاداً لهذا المرسوم أصدر المدعي العام القرار الإداري رقم (٤٩٢ / ٢٠١٢م) باعتماد الهياكل الفرعية للادعاء العام، وتبعه مباشرة القرار القضائي رقم (١٠٦ / ٢٠١٢م) والذي بموجبه حدد اختصاصات المديريات العامة وإدارات الادعاء العام بالمحافظات والولايات، وقد فوض المدعي العام كافة اختصاصاته الجائز التفويض فيها قانوناً إلى مساعدي المدعي العام مديري العموم في المحافظات وتم منحهم مجموعة من الصلاحيات للبعد عن المركزية الإدارية، ولأجل تعزيز الإشراف المباشر بشقيه القضائي والإداري على جميع إدارات الادعاء العام.

وتأتي هذا المراسيم تأكيداً على حكمة جلالة السلطان - حفظه الله ورعاه - في رفع مكانة السلطنة بجعلها دولة قانون ومؤسسات، بحيث تستقل فيها السلطة القضائية استقلالاً تاماً من أي تبعية إدارية، أو مالية لأي جهة كانت.

خاتمة:

لا شك أن الدور الخطير الذي تضطلع به النيابة العامة كمثلة للحق العام في إحياء دولة الحق والقانون، و نشر أسس الإستقرار الإجتماعي، إذا كان يفرض أن تتمتع بعناصر الإستقلالية و الموضوعية و النزاهة كعايير تتأسس عليها العدالة بمفهومها الشامل ، و هو ما يستدعي إعادة النظر في عضوية الارتباط بين النيابة العامة و السلطة التنفيذية - في بعض الدول - فإنه بالمقابل لا تعارض بين أن تتمتع النيابة العامة بهذا الإستقلال و بين خضوعها لرقابة القضاء، خصوصاً عندما يتعلق الأمر

بسلطات و آليات لمكافحة الجريمة الخطيرة ، يمكن أن يترتب على ممارستها مس
خطر بحقوق و حريات الأفراد الموكولة إلى القضاء وحده حق التصرف.

والله الموفق...